أعلن عن تقديمه اقتراحاً لتحديدها بمدة زمنية

هايف: إجراءات القيود الأمنية غير دستورية

■ المقترح يراعي الجوانب الإنسانية ويوافق دستور الدولة وقوانينها

■ القانون يضع للقيد الأمني مدة محددة بشهر واحد قابلة للتجديد

اعلن النائب محمد هايف تقديمه اقتراحا بقانون لضبط القيد الأمني وإجراءاته معتبرا ان المقترح من أهم القوانين التي قدمت خلال السنوات الأربع الأخيرة للقضاء على فوضى القيود الأمنية التي اكتوى بنارها كثيرون.

وأعرب هايف خلال تصريح له بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة عن اعتقاده بعدم دستورية إجراءات القيود الأمنية ما يستوجب ضبطه قانونيا لأن تلك الإجراءات أصبحت تشمل العوائل وتهدد مستقبلها وليس فقط الأشخاص.

وقال إن المقترح يضع للقيد الأمني مدة محددة بشهر واحد قابلة للتجديد ويمكن الأشخاص من اللجوء إلى القضاء لرفعه مؤكدا أهمية بسط سلطة القضاء على القيد الأمني وتقييد القيد الأمني بوجود تهمة.

وأوضح أن المقترح كفيل بضبط الفوضى التي خلفتها القيود الأمنية لأنه يراعي الجوانب الإنسانية ويوافق دستور الدولة وقوانينها لرفع الظلم عن المتضررين من تلك القيود.

وطالب هايف الحكومة بتبني المقترح لرفع الظلم عمن يعانون منه مستشهدا في هذا الصدد بوضع قيد امني على عائلة تتكون من ١٨ شخصا بسبب ذهاب أحد افرادها إلى سوريا.

وأشار هايف إلى ان القيود الأمنية تهدد مستقبل الجميع لأن هذا القيد سيستمر مع الشخص طول حياته إلى ان يموت مؤكدا وجود آلاف القيود التي لا يمكن إحصاؤها ومعرفة عددها بالتحديد.

محمد هايف

وجاء في نص الاقتراح:

مادة أولى:

القيد الأمني هو وقف مؤقت لإنجاز المعاملات الرسمية، وهو إجراء وقتي بأمر من سلطة التحقيق بناء على طلب من سلطة التحري يتم إدراجه بأجهزة الحاسب الآلي للوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ضد شخص ما.

المادة الثانية:

مدة القيد الأمني ثلاثون يوما من تاريخ إدراجه قابلة للتجديد مرتين فقط أو لحين تحقيق غايته أيهما أقرب.

والغاية منه حمل الشخص على تسليم ما بحوزته أو الإدلاء بأقوال مطلوبة منه لجهة تحرٍ أو تحقيق أو إلزامه بمراجعة سلطة عامة أو المثول أمامها.

المادة الثالثة:

القيد الأمني شخصي ولا يسري إلا في مواجهة من اتخذ في حقه ولا يتعداه إلى أصوله أو فروعه.

المادة الرابعة:

لا يؤثر القيد الأمني في الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة أو المحتملة.

المادة الخامسة:

القيد الأمني لا يعتبر عقوبة ويتم رفعه بمجرد تحقق الغاية منه أو انتهاء مدته.

المادة السادسة:

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار إدراج القيد الأمني، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه وإما بإلغائه، ويجوز للنائب العام أو المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقا لمقتضيات الصالح العام.

المادة السابعة:

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه.

يهدف لخلق رؤية واضحة تجعل الوقف ترجمة حقيقية لحركة التنمية المجتمعية

وزير الأوقاف: ملتقى الوقف الجعفري يكتسب أهمية شرفية كبيرة بالرعاية السامية

قال وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد ناصر الجبري إن ملتقى الوقف الجعفري السادس "الوقف الاقتصادي حياة ونماء" يكتسب أهمية شرفية كبيرة من خلال رعاية سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد له.

جاء ذلك في تصريح صحافي للوزير الجبري أمس بمناسبة تنظيم الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في إدارة الوقف الجعفري ملتقى الوقف الجعفري السادس يومي 5 و 6 مارس المقبل بمشاركة عربية وإقليمية واسعة وتحت رعاية أميرية سامية.

وأكد الوزير الجبري أن الملتقى ومن خلال إسهاماته العلمية يسهم في الرقي بالعمل الوقفي لاسيما تناوله كل سنتين موضوعات جديدة حيوية ومهمة هادفة الى خلق رؤية واضحة لجعل الوقف ترجمة حقيقية لحركة التنمية المجتمعية بأنواعها كافة. وأشاد بالجهود الكبيرة للأمانة العامة للأوقاف عموما وإدارة الوقف الجعفري خصوصا في اتجاهين على حد سواء العملي على أرض الواقع والنظري العلمي الذي يربط الحاضر بالمستقبل ويتلمس تحقيق الأهداف المرجوة وفق رؤية حقيقة تسهم في النهاية في خدمة المجتمع وأفراده.

محمد الجبري

وذكر أن الملتقى يحظى بمشاركة علماء ومتخصصين وباحثين من داخل الكويت وخارجها مبينا أن إدارة الوقف الجعفري بالأمانة والتي ترعى الأوقاف الجعفرية تقوم بصرف ريع الوقف على الأنشطة والمشروعات المختلفة وتساهم في تنمية المجتمع. وأشار الوزير الجبري إلى أن تلك الانشطة والمشروعات المختلفة تحظى بدعم ومساندة سمو أمير البلاد الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في نشأتها وازدهارها في أحضان الأمانة العامة للأوقاف.

وأعرب عن التقدير والشكر لسمو أمير البلاد على رعايته السامية للملتقى ولكل الجهات الرسمية والأهلية داخل الكويت وخارجها التي شاركت مع الأمانة العامة للأوقاف وإدارة الوقف الجعفري بشكل فعال من أجل أن يحقق هذا الملتقى أهدافه المرجوة.

باعتبارها ذاكرة الأوطان

الشاهين للعبدالله: من الجهة المسؤولة عن تحديد وحماية المواقع الأثرية في الدولة؟

اعلن النائب اسامة الشاهين عن تقديمه سؤالا برلمانيا إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبدالله حول تدمير موقع بحرة الأثري والإجراءات التي اتخذت لعدم تكراره وحماية الآثار.

ونص السؤال على ما يأتي:

ذاكرة الأوطان من آثار ومختلف صور التراث الإنساني -تتطلب من الحكومات والشعوب أقصى درجات العناية.

ولكن بكل أسى في مطلع فبراير 2017م قامت آليات "شركة نفط الكويت" بتدمير موقع (بحرة2) الأثري بمنطقة الصبية، والذي ينتمي لحقبة العصر الحجري بعمر قد يبلغ (8000) سنة ميلادية.

لذا يرجى إفادتي بالآتي:

1 - ما الجهة المسؤولة عن تحديد وحماية المواقع الأثرية في الدولة ووضع اليافطات الدالة عليها؟

2 - ما إجراءات التحقيق - والترميم والحماية - التي تمت بعد تدمير موقع (بحرة 2) الأثري بمنطقة الصبية؟

3 - ما الإجراءات التي اتخذت لعدم تكرار الحادث المؤسف سواء في الموقع ذاته أو في غيره من مواقع؟

اسامة الشاهين

سأل الروضان عن أعضاء مجلس إدارة هيئة الصناعة الذين يملكون قسائم

خورشيد للجراح: كم عدد الوافدين الذين يحملون رخصة قيادة؟

صلاح خورشيد

أعلن النائب صلاح خورشيد عن تقديمه سؤالين برلمانيين إلى كل من نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح حول عدد الوافدين الذين يحملون رخص قيادة وإلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان حول أعضاء هيئة الصناعة الذين يملكون قسائم صناعية.

وطالب النائب في سؤاله الأول بتزويده بالآتي:

- عدد الوافدين الذين يحملون رخص قيادة مع تحديد أعداد الحاصلين عليها باستثناء من أصل القانون مع بيان مؤهلاتهم العلمية.

وطالب في السؤال الثاني بتزويده بالآتي:

1 - أسماء جميع أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.

2 - أسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة الذين يملكون قسائم صناعية بأسمائهم أو بأسماء أقربائهم حتى الدرجة الأولى.

أنشأت مركزاً متكاملاً في الوزارة لهذا الغرض

«الخارجية»: سنعلن قريباً تفاصيل ومتطلبات إصدار الجوازات الإلكترونية

قالت وزارة الخارجية انها ستعلن قريبا تفاصيل ومتطلبات اصدار الجوازات الالكترونية الخاصة بالدبلوماسيين وحملة الجوازات الخاصة اذ سيتم قريبا تخصيص موقع الكتروني تابع للوزارة لبيان جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن.

وقال مساعد وزير الخارجية لشؤون المراسم السفير ضاري عجران العجران في تصريح صحافي امس ان الوزارة انشأت مركزا متكاملا يقع في الوزارة خصص لانجاز معاملات اصدار الجوازات الالكترونية للدبلوماسيين وحملة الجوازات الخاصة.

ضاري العجران

واضاف ان الموقع الالكتروني الذي ستطلقه الوزارة سيتضمن خدمة حجز مواعيد المراجعة لاصدار الجوازات الالكترونية للدبلوماسيين وحملة الجوازات الخاصة مشيرا الى ان المركز سيعمل في الفترة المسائية طوال ايام الاسبوع عدا يومي الجمعة والسبت اضافة الى العطل الرسمية.

واوضح العجران انه سيتم لاحقا الاعلان عن موعد انتهاء صحة العمل بالجوازات الدبلوماسية والخاصة المستخدمة حاليا مؤكدا ان الوزارة اطلعت جميع دول العالم خلال السنة الماضية على الخصائص الامنية للجواز الالكتروني الكويتي الجديد اذ تم تزويد تلك الدول بعينات من الجوازات الجديدة وتم اعتمادها دوليا

لتحصين المجلس من الإبطال

العتيبي: يجب عرض مراسيم الانتخابات على «الدستورية» قبل صدورها

■ الاقتراح يضمن استقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة

■ التشريعات الحديثة عالجت الخلل في «الجرائم الإلكترونية» وكان يجب أن تشمل أيضاً «الجنح»

قال النائب خالد العتيبي إنه تقدم باقتراح بقانون بعدم صدور أي مرسوم بشأن الانتخابات إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية بهدف تحصين المجلس من الإبطال.

وأضاف العتيبي في تصريح له بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إنه تقدم باقتراح آخر بمنح المتقاضين في الجنح حق الوصول إلى درجة التمييز وذلك لمعالجة الخلل التشريعي بحرمان الكثيرين من نقل دعاواهم إلى درجات أعلى.

وأوضح العتيبي بخصوص الاقتراح الأخير أن التشريعات الحديثة عالجت الخلل التشريعي في قضية الجرائم الالكترونية غير أن تلك المعالجة كان يجب أن تشمل قضايا الجنح التي يوجد بها أيضا خلل تشريعي يحتاج إلى المعالجة.

وجاء في نص الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 35/1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

المادة (الأولى):

تضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 مادة تحمل رقم (1) مكرر نصها الآتي « يعرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها . وتقلص المدة إلى أسبوعين في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا يخضع تعديل القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة ».

المادة (الثانية):

على رئيس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وجاء في المذكرة الإيضاحية:

لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم.

وإذا كان حق الانتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (80) من الدستور.

كما نصت المادة (173) من الدستور على « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن» .

وأكمل سياق ما تقدم ما نصت المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 وتعديلاته على « تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم».

يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبنى مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة (تفسير النصوص الدستورية والرقابة السابقة واللاحقة) . وفيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات قد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بأنها جائزة وليست إبتداع أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور.

وتعتبر هذه من إحدى صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري بحاشية الصياغة النهائية لنص المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية والذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري (انظر في الطلب رقم 3/1986 تفسير- جلسة 14/6/1986) وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم على جواز الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيدا على حق سمو الأمير أو مجلس الأمة في إصدار التشريع لأن التشريع العادي أو الإستثنائي يجب عند صدورهما مطابقة أحكام الدستور وعدم مخالفته .

لما كان ذلك ، وكان تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الإنتخابية قد يفضي إلى بطلانها حال صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور ، سواء كان من قبل السلطة التشريعية أو السلطة الإستثنائية لسمو الأمير ، وإمتداد الرهما لبطلان العملية الإنتخابية برمتها لورود إرادة الناخبين على غير محل ، كما حصل في الأونة الأخيرة ، فضلا عما تتكبده السلطات العامة والمرشحين والناخبين من خسائر فادحة في الأوقات والجهد والأموال في سبيلها.

خالد العتيبي

ومن أجل ممارسة الحق الإنتخابي دون عناء أو رهق وضمانا لاستقرار المجالس الإنتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة لسبق الفصل فيها رداً لسيل الطعون الإنتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك القوانين جاء هذا المقترح الذي يمنع تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الإنتخابية سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة مخافة أن يقوم مدفوعا من المناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضاءه أو في حال غيبته من قبل سلطة التشريع الإستثنائية التحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وإعادة إنتاجه وفق تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الانتخابية.

قضت مادته الأولى على عرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الإنتخابية قبل صدورهما على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقة أحكامها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها وتقلص المدة إلى إسبوعين حال صدور التعديل بمرسوم قانون ، وعدم خضوعها للرقابة اللاحقة لسابقة الفصل فيها .

في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

وجاء في الاقتراح بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته مع منحه صفة الاستعجال المقدم من النواب خالد العتيبي وشعيب المويزري وعبدالوهاب البابطين وعمر الطبطبائي والحميدي السبيعي ما يلي:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (8) من القانون رقم (40) لسنة 1972المشار إليه النص الآتي :

المادة (8)

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد اهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية:

لما كانت أحكام محكمة التمييز في شأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته رقم (40) لسنة 1972 قد استقرت على عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح مالم تكن الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة - وفق المادة (1/84) من قانون الجزاء - فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معا . وقد أثبت الواقع العملي في كثير من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف أنها قد تقرر فك علاقة الإرتباط بين الجناية والجنحة ، أما نتيجة لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط يوجب عليها الحكم في كل منهما بعقوبة على حدة ، وإما للحكم في الجناية بالبراءة وبالتالي انفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة بعقوبة مستقلة ، ويحدث أحيانا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجنح المرتبطة إرتباطاً بسيطاً بقضايا الجنايات المنظورة أمامها - وفق المادة (135) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - إذا وجد أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة مع قضية الجناية للفصل فيهما معا . وفي هذه الأحوال سواء بفك علاقة الإرتباط لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط أو الحكم في الجناية بالبراءة وانفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة أو في حالة الإرتباط البسيط ، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على استقلال ، لأن حكم النص الحالي يقصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح ،الامر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم أمام محكمة أعلى ، وتصبح أحكامهم نهائية بأنا لا يجوز الطعن فيها بأي طريق ، وإن تم فمصيره الرفض

وفي عام 2003 أضيفت المادة (200 مكرر) إلى قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية بالقانون رقم (73) لسنة 2003 التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تمييز - وجاء بمذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هو توحيد القواعد القانونية نظرا لتعدد دوائر الجنح المستأنفة، مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله.

ويتضح من هاذين القانونين أن مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، فالأول يستطيع أن يميز حكمه أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز، أما الثاني يصبح حكمه نهائيا بأنا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق ، وليس أضر بالعدالة من تمايز مراكز الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي ، لهذا جاء هذا القانون لعلاج هذا الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة . فقدت تضمن المادة الأولى من الإقتراح النص البديل للمادة (8) وهو ذاته النص القديم بإضافة كلمة (والجنح) بعد كلمة (الجنايات) بامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح . وهو ما أغفله المشرع مؤخرا في الكثير من تشريعاته الحديثة المنظورة أمام محكمة الجنايات للتغلب على هذا الخلل التشريعي .

في حين جاءت المادة الثانية من الاقتراح كاشفة عن تاريخ العمل بالقانون في اليوم التالي بعد إصداره ونشره وتنفيذية بأن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه